

Digital media law

Prepared by Dr. Fatma Abdalla

LAW634
قانون الأعلام الرقمي

المحاضرة السادسة





تذكير بالمحاضرة السابقة

أولاً: مدى تقييد الحق
في النشر حول
القضايا الجارية.

ثانياً: الالتزام
بالتصحيح ومداه

ثالثاً: مضمون حظر
السعي للإعلانات و
المزايا و غير ذلك
من القيود.

رابعاً: أثر النشر
الإعلامي علي قضايا
الأسرة.



أهداف المحاضرة

- أولاً: أخلاقيات العمل في الإعلام الرقمي الإضافية المقررة من المهنيين.
- ثانياً: أخلاقيات العمل في الإعلام الرقمي المقررة قانوناً.
- ثالثاً : مدي ارتباط التشديد علي احترام اخلاقيات باتساع ضرر الإعلام الرقمي.
- رابعاً: المراجع.
- خامساً: خاتمة.





مصادر سلوكيات وأخلاقيات المهنة الإعلامية:

تأتي سلوكيات المشتغلين في وسائل الإعلام من عدة مصادر بعضها يأتي من المجتمع الذي يعيش فيه الإعلامي، والبعض الآخر يأتي من المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها، وكل هذه السلوكيات ومبادئ العمل الصحفي تكون مؤطره من قبل الدستور والقوانين المطبقة في البلد الذي يوجد فيه الصحفي، ويمكن أن نقسم أخلاقيات المهنة إلى فئتين أساسيتين:

- أولاً: أخلاقيات العمل في الإعلام الرقمي المقررة من المهنيين.
- ثانياً: أخلاقيات العمل في الإعلام الرقمي الإضافية المقررة قانوناً.



أولاً: أخلاقيات العمل في الإعلام الرقمي المقررة من المهنيين أنفسهم:



تعرف أخلاقيات المهنة كذلك بأنها: مجموعة **القيم والأعراف والتقاليد** التي يتفق عليها أفراد مهنة ما حول ما هو حق وعدل في نظرهم وما يعتبرونه أساساً لتعاملهم وتنظيم أمورهم وسلوكهم في إطار المهنة، ويعبر المجتمع عن استيائه واستنكاره لأي خروج عن هذه عن الأخلاق بأشكال مختلفة، تتراوح بين عدم الرضا وبين المقاطعة والعقوبات المادية





عرف هونبرغ الأخلاق المهنية للإعلامي أو الصحفي بأنها: "تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية صحفية **منصفة** و**شاملة** و**دقيقة** ، **صادقة** و**واضحة** مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام، عبر احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة وحرمتها وتصويب الأخطاء المتعلقة بالنشر الصحفي





وتتلخص أهم أخلاقيات المهنة الإعلامية في:

1- الصدق: هو ركيزة أدبيات التعامل مع المادة الإعلامية، فالحقيقة هي أساس العمل الإعلامي والرسالة الإعلامية تسعى للوصول إليها. والوصول إلى الحقيقة يتطلب بذل الجهد والمشقة من قبل الإعلاميين من أجل الوصول إلى مصادره، ولكن دون اللجوء إلى الطرق الملتوية، بل لابد من الالتزام بالطرق السوية التي يسمح بها القانون.



2- احترام الكرامة الإنسانية: الإعلامي مطالب بالامتناع عن نشر أي معلومات من شأنها أن تحط من قدر الإنسان، أو تنقص من اعتباره، أو تسيء إلى كرامته وسمعته. كل تتطلب من الإعلاميين استخدام الوسائل والطرق القانونية للحصول على المعلومات بعيدا عن الخداع والابتزاز والتلاعب.





3- النزاهة والاستقلالية: الاستقلالية عبارة عن معيار أخلاقي مهني متعلق بالسلوك الفردي، وعليه استقلالية المهنة ونزاهة الإعلامي في جمع الأنباء والمعلومات والآراء من المصادر المختلفة، والنزاهة لا تشمل الصحفيين المحترفين وحدهم، بل تمتد لتشمل كل العاملين الآخرين في وسائل الإعلام الجماهيري، كما يجب على الإعلامي ألا يقبل أي هدية أو امتيازات يمكن أن تكون عامل مساومة على استقلاليته ونزاهته.





4- المسؤولية: إن حق الناس عامة في معرفة الأحداث المهمة والمثيرة للاهتمام العام هي الرسالة المهيمنة لوسائل الإعلام. وإن الغرض من نشر الأخبار والآراء المتنورة، هو خدمة المصلحة العامة.





5- العدالة: وهي تقتضي توخي الحكمة في عرض المواد الإعلامية وتجنب الانحياز لثقافة أو فئة بعينها، فالتعامل مع الجميع يكون وفقاً لمبدأ أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون وأمام وسائل الإعلام أيضاً.





6- الموضوعية: طبعا من الصعب جدا الحديث عن الموضوعية في الصحافة أو مجرد تعريفها. لذلك أضفنا التوازن إلى الموضوعية ليتكاملا بمعنى أن يسعى الصحفي إلى عرض وجهات النظر المتنوعة، وان يعرض الوقائع الضرورية كي يتمكن الجمهور من الإلمام بالخبر من زواياه المتعددة، لا أن يعطي جزءا من الوقائع أو أن يعاجل الحدث من زاوية واحدة.

كم من المرات قامت الصحافة بجملات تبين لاحقا أنها تحاملت علي أشخاص، وأنها كانت من منظور شخصي، وأنها لم تفسح المجال للطرف الأخر للتعبير عن الرأي أو الدفاع عن النفس . وكم من مرة وقفت إلي جانب أطراف معينة في تحيز واضح يضر بالتوازن الضروري لفهم الخبر. ان التعاطي مع الأخبار بشكل مجتزأ وغير كامل يتعارض وبلا شك مع أخلاقيات



ثانيا: أخلاقيات العمل في الإعلام الرقمي المقررة قانونا.

على الرغم من أن الأصل العام في اخلاقيات مهنة الاعلام انها تقاليد وضعها المهنيين بأنفسهم لأنفسهم، إلا انه منع تطور الأنظمة القانونية ووضع المزيد من المزيد من القواعد القانونية الحاكمة للإعلام تسربت العديد من هذه القواعد الأخلاقية لتصبح ملزمة قانونا بل ووضع القانون عقوبات لمثل هذه المخالفات. وقد ترد هذه الاخلاقيات ضمن ثلاث اشكال أو ثلاث حالات نوردھا تفصيلا فيما يلي وهي :

الحالة الأولى: ايراد القواعد الأخلاقية ضمن القوانين الإعلامية كجزء فيها.
الحالة الثانية: وضع تنظيم قانوني كامل لتنظيم اخلاقيات النشر الإعلامي حول موضوع معين.

الحالة الثالثة: ايراد الاخلاقيات في مواثيق الشرف الملزمة قانونا.

الحالة الأولى: إيراد قواعد الأخلاقيات ضمناً كجزء من قانون الإعلام (القانون السعودي مثلاً)

جاء قانون الإعلام المرئي و المسموع السعودي لينظم في المادة الخامسة بعض أخلاقيات العمل الصحفي و من ذلك القواعد الأخلاقية التالية:

1- حرص القوانين المختلفة علي الزام الإعلاميين بالصدق:

عدم بث أي محتوى إعلامي يتضمن معلومات كاذبة لا تستند إلى حقائق ومعلومات موثقة، أو فيه تعدُّ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد." (م 5 ميثاق الإعلام المرئي و المسموع)



3- الحفاظ علي السلام الداخلي للدولة و علاقتها بالدول الأخرى:

- عدم التعرض إلى ما من شأنه إثارة النعرات والفرقة والكراهية بين المواطنين، والتحريض على العنف، وتهديد السلم المجتمعي.

- احترام الذات الإنسانية.

- عدم التعرض إلى ما من شأنه الإساءة إلى علاقات المملكة بالدول العربية أو الإسلامية، أو الصديقة.

- عدم التعرض إلى ما من شأنه الحض على الإرهاب، وتهديد السلم الوطني، أو الدولي. (م 5 ميثاق الاعلام المرئي و المسموع)



4- الحفاظ علي الامن العام و الاداب و الصحة العامة:

- عدم الإخلال بالنظام العام، والأمن الوطني، ومقتضيات المصلحة العامة
- عدم عرض المحتوى الإعلامي المخل بالآداب العامة، أو الذي يظهر العري واللباس غير المحتشم، أو يثير الغرائز، أو الذي يستخدم لغة مبتذلة.
- التزام جميع المذيعات العاملات في القنوات التلفزيونية المرخص لها بالعمل في المملكة؛ بالزي الساتر والمظهر المحتشم، وتحدد اللائحة مواصفاته ودرجات ستره بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، والأعراف السائدة بخصوص زي المرأة في المملكة.
- عدم ترويج المخدرات، أو استحسانها، أو المؤثرات العقلية، أو الكحول، أو التبغ، أو منتجاتها. (م 5 ميثاق الاعلام المرئي و المسموع)



4- حسن العرض الإعلامي و الحرص على وقت المتلقي

المحافظة على التوازن بين وقت الإعلان والمحتوى الإعلامي بما لا يؤثر سلباً على نوعية الاستماع والمشاهدة وجودتهما. (م 5 ميثاق الاعلام المرئي و المسموع





الحالة الثانية: تنظيم قانوني كامل لوضع اخلاقيات حول موضوع منفصل:

و أحيانا تلجا الدول إلي إصدار تنظيم قانوني كامل لأخلاقيات النشر حول بعض
المواضيع الهامة و مثال ذلك قرار رقم 22 لسنة 2022، الخاص بإصدار كود
"أخلاقيات نشر أخبار الجريمة والتحقيقات"، والذي نشر بالجريدة الرسمية
المصرية بالعدد رقم 108 الصادر بتاريخ 16 مايو 2022. (مثلا)
لتنظيم النشر حتي في الحالات المسموح بالنشر الإعلامي فيها.



أ- الاعتدال والحياد والموضوعية:



1- التحلي بالصدق والحياد والموضوعية في تناول أخبار الجرائم

2- مراعاة عدم الترويج أو دعم رواية أحد الأطراف على حساب طرف آخر أو لصالحه

3- العمل على تحقيق التوازن بين التغطية الاستقصائية والتغطية الخبرية للجريمة

4- عدم التهوين أو التهويل في النشر أو التغطية





ب- عدم النقل عن المصادر المجهلة ووسائل التواصل الاجتماعي:

1- عدم استقاء أخبار الجريمة من مصادر مجهلة أو السوشيال ميديا

2- الابتعاد عن نقل أو نشر الشائعات

3- التحقق من دقة الخبر قبل نشره

4- إجراء الفحص القانوني الداخلي اللازم للمحتوى قبل البث أو النشر

5- الإلمام الكامل بالمعلومات والبيانات المتصلة بموضوع النشر أو البث





ث- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي:

1- العمل دائمًا طبقًا للقاعدة القانونية (المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي)

2- يجب عدم نشر صور أو أسماء المشتبه بهم أو المتهمين طالما لم تتم إدانتهم بحكم قضائي

وعند وجود ضرورة مهنية أو مجتمعية تقتضي النشر أو البث، فيجب أن يتم إخفاء الأسماء





ج- مكافحة الجريمة هو الهدف والغرض النهائي لنشر أخبار الجرائم والتحقيقات:

- 1- الهدف الأساسي من نشر أخبار الجريمة هو مكافحتها والتحذير من خطرها
- 2- العمل على استهجان ارتكابها بوصفه سلوكًا مخالفًا للقانون وليس تحقيق نسب المشاهدة أو زيادة التفاعل أو المبيعات



ح- عدم نشر المشاهد الصادمة أو القاسية:



1- عدم نشر صور أو مشاهد أو مقاطع بشعة أو غير مقبولة أو صادمة أو قاسية أو صور الجثث

2- عند وجود ضرورة مهنية أو مجتمعية تقتضي ذلك في إطار الضوابط المهنية، فيجب التحذير من المحتوى الحساس قبل إتاحة الاطلاع عليه

3- يجب أن يكون النشر أو البث في إطار من احترام الحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية ومراعاة حرمة الموتى





خ- الحرص الشديد عند نشر جرائم الشرف والجرائم المتعلقة بأعراض الأفراد

1- توقي الحذر الشديد عند نشر أخبار الجرائم المتعلقة بالشرف أو أعراض الأفراد أو العلاقات الزوجية لما لها من خصوصية

2- يحظر نشر صور وأسماء ضحايا جرائم الاغتصاب أو التحرش





ذ- احترام الوضع القانوني الخاص للأطفال كمتهمين أو شهود أو مجني عليهم:

1- يجب على وسائل الإعلام والصحف الالتزام بالأوضاع القانونية المقررة للتعامل مع الطفل سواء كان متهمًا أو من الشهود عليها، أو كان من ضحاياها

2- يجب إخفاء شخصية الطفل وعدم ذكر اسمه أو ذويه، أو إبراز معلومات تؤدي للكشف عن شخصيته

3- إذا اقتضت الضرورة المهنية أو المجتمعية التعامل المباشر مع الطفل، فيجب أن يكون ذلك

في أضيق الحدود، وعلى سبيل الاستثناء وبالشكل الذي يحفظ كرامته وكرامة ذويه.

ر- عدم نشر أخبار تتضمن خطاباً للكراهية أو تشجع عليه:

- 1- عدم نشر خطاب الكراهية أو ما يشجع عليه
- 2- يقصد بـخطاب الكراهية كل خطاب علني أو تصريح علني يتضمن تمييزاً أو إساءة أو إهانة لفرد على أساس اللغة أو اللون أو الجنس أو العمر أو الديانة أو العجز الجسدي أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو يتضمن دعوة للعنصرية أو ممارسة العنف أو العدوان أو التعسف ضد فرد أو مجموعة من الأفراد، على أي أساس مما تقدّم



ز- تجنب التغطية السطحية لأخبار الجرائم:

1- يُراعى مناقشة الجرائم بعمق للبحث عن أسباب ودوافع الجريمة،
والحلول المناسبة لمعالجتها



2- التركيز على الجرائم التي قد تمثل ظواهر مجتمعية بغرض العلاج

3- الابتعاد عن التغطية السطحية التي تركز على الشكل دون المضمون
أو التركيز على جوانب محددة بقصد التضليل أو الإساءة

4- التأكيد على قيم التعاون والترابط المجتمعي في مواجهة الجريمة،
وإبراز القصص الإيجابية



س- عدم الإفراط في مقدار التفاصيل الواجب نشرها في طرق ارتكاب الجريمة:

- 1- يُراعى نشر أو بث قدر متوازن عن طرق ارتكاب الجرائم
- 2- إدراك أن نشر تفاصيل بأكثر مما يلزم قد يساعد بعض ضعاف النفوس على محاكاة السلوك الإجرامي وتكراره، وقد يُسهّل في بعض الأحيان ارتكاب جرائم مماثلة.
- 3- عدم تفتيح المدارك على الأساليب الجديدة والمبتكرة لارتكاب الجرائم لعدم زيادة معدل ارتكاب الجرائم المماثلة
- 4- عدم إعطاء صورة بطولية عن المتهمين أو المدانين أو المبالغة في قدراتهم أو إسباغ أوصاف عليهم من شأنها إثارة الإعجاب بهم دون تحقيق التوازن المطلوب



ط- التزام الكامل بقرارات حظر النشر:

1- الالتزام الكامل بما تقتضيه الضرورات الفنية للتحقيق

2- الالتزام الكامل بقرارات حظر النشر التي يصدر بها أوامر قضائية

3- يجب التفاعل والتعاطي الإيجابي مع ما ورد بالبندين السابقين





ظ- احترام حرمة الحياة الخاصة والخصوصية وضوابط النشر عن الأقارب
وضحايا الجرائم:

- 1- مراعاة واحترام الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة
- 2- يجب عدم اختراق خصوصية المشاهير والفنانين والشخصيات العامة
- 3- يحظر نشر صور أو أسماء أقارب المشتبه فيهم أو المتهمين أو إهانتهم
- 4- يجب التعاطي الإيجابي مع ضحايا الجريمة وتقديم الدعم المعنوي لهم





ع- توقى الإضرار بسمعة البلاد بسبب نمط النشر أو البث:

- 1- يجب الإدراك الواعي والمسئول بأن النشر المتكرر أو غير المبرر والإلحاح في نشر نوع معين من الجرائم، أو لمنطقة جغرافية محددة، أو بشكل يتضمن مبالغة أو تهويلاً قد تضر بسمعة البلاد
- 2- يجب الأخذ في الاعتبار تأثير القطاع السياحي بالنشر غير المهني لبعض الجرائم والأحداث
- 3- يجب عدم الوقوع في إعطاء صورة نمطية مسبقة عن فئة من المجتمع أو منطقة جغرافية منه



غ- دعم جهود أجهزة الشرطة والقضاء وأجهزة إنفاذ القانون:

1- دعم ومساندة جهود أجهزة الشرطة ورجال السلطة العامة والتحقيقات في مكافحة الجريمة، وتعزيز الصورة الإيجابية والدور المهم والتضحيات المقدمة منهم

2- يجب تجنب النشر الذي قد يؤدي لفقدان الثقة في سيادة القانون أو أجهزة القضاء والتحقيق

أو التشكيك في الأحكام القضائية أو في دور سلطات ومؤسسات الدولة المعنية بمكافحة الجريمة





ف- الحذر عند نشر الأفعال الخطيرة أو الضارة:

- 1- يجب الحذر عند نشر الأفعال الخطيرة أو التي تتضمن مغامرة أو مخاطر كبيرة
- 2- يجب عدم نشر الأفعال الضارة التي قد تسبب عند تقليدها من عموم الجمهور أضرارًا جسدية أو نفسية بالغة
- 3- عند وجود ضرورة مهنية أو مجتمعية تقتضي النشر، فيجب وضع التحذيرات اللازمة قبل إتاحة الاطلاع أو المشاهدة



ق- تدريب أطقم التغطية وتأهيلهم:

1- اختيار الأطقم العاملة في مجال تغطية الجرائم بكثير من العناية والدقة

2- التأكد من تمتع هذه الأطقم بالتأهيل اللازم والتدريب المستمر



الحالة الثالثة: تنظيم الاخلاقيات عن طريق موثيق الشرف الملزمة بموجب القانون:

ميثاق شرف الصحفيين السعوديين مثالا:

- عدم القبول بنشر محتوى يؤدي إلى الكراهية أو التمييز الطائفي أو العنصري...

- يحصل الصحفي على المواد الصحفية بأسلوب نزيه وواضح ...

- الصحفيون أصوات مستقلة، ويجب أن يكون واضحا للجمهور ما إذا كان الصحفي يمثل جهة رسمية أو خاصة أو أي انتماء. حتى لا يكون هناك خطورة نتيجة تضارب المصالح.





- يلتزم الصحفي بنقل المعلومات في أي وسيلة إعلامية بأمانة ومعايير دقيقة ونزاهة وموضوعية...
- يلتزم الصحفي بشكل واضح بالاعتراف بأي خطأ والاعتذار عنه وتصحيحه بكل مهنية وشفافية وصدق.
- يلتزم الصحفي في عمله بالتميز بوضوح بين الخبر والرأي.
- - عدم القبول بوضع محتوى إعلاني تحت شكل محتوى تحريري. ولا بد من التفريق بشكل واضح بينهما، ولا بد من التنويه عن المادة الإعلانية في حالة عرضها كمادة تحريرية.
- لا يجوز للإعلامي إجراء حوار أو تصوير للقاصرين دون موافقة أولياء أمورهم.
- على الصحفي الالتزام بعدم نقل أي نص من مصدر آخر ما لم تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي وموافقته وفق قوانين الملكية الفكرية.



ثالثاً: مدي ارتباط التشديد علي احترام اخلاقيات باتساع ضرر الإعلام الرقمي.



كنا قد عرضنا اتساع الاضرار الناتجة عن الطرح الإعلامي غير المنضبط، إذا كان نشر هذا الطرح عبر الوسائل الرقمية بشكل تفوق عشرات و أحيانا مئات المرات الضرر الناشئ عن طرح مثل هذا الخير بالوسائل الإعلامية التقليدية. فهل يعني هذا التشديد علي الإعلاميين العاملين في البيئة الرقمية بوضع المزيد من القواعد الأخلاقية أم أن هذا التشدد قد يتعارض مع الطبيعة المتغيرة لوسائل التواصل و النشر الرقمية و التي قد لا تسمح بمراعاة القواعد الأخلاقية التقليدية أصلا حتي نشددوها.





أخلاقيات الإعلام الجديد:

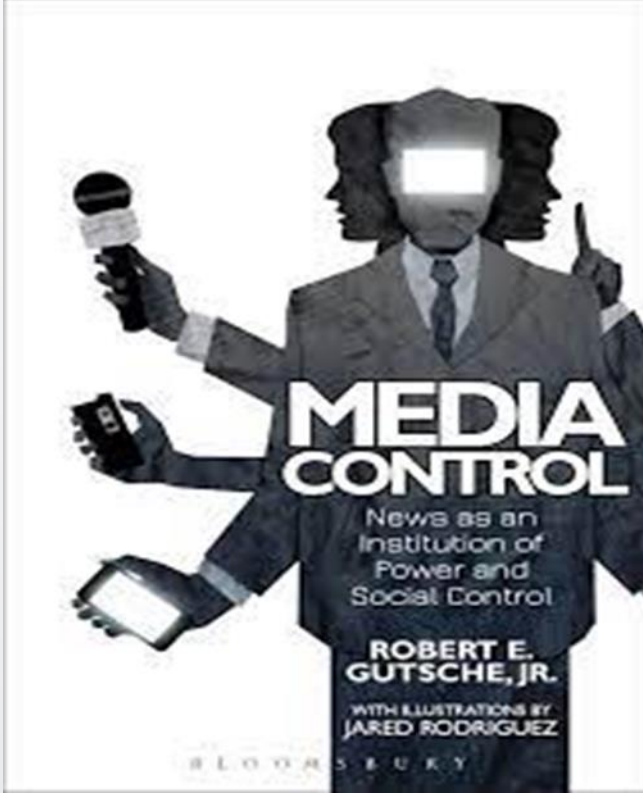
يقصد بالأخلاقيات المهنية في الإعلام الجديد: **أخلاقيات الصحفي في تعامله مع مادته الإعلامية على الانترنت**، سواء أكانت من أجل نشرها في موقع مؤسسته الإعلامية أي موقعه المهني، أو من أجل نشرها على صفحته على الفيسبوك، أو في حسابه على تويتر أو أنستغرام أو أي من مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى.





وهو ما دفع ببعض المؤسسات الإعلامية والاتحادات المهنية إلى وضع مجموعة من المبادئ والقواعد ضمن موثيق مهنية بغية تنظيم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من قبل الصحفيين المنتمين إليها. **ويعد دليل الجمعية الوطنية الأمريكية لناشري الأخبار** من أبرز النماذج العالمية لهذه الموثيق الأخلاقية في البيئة الرقمية. ويتضمن هذا الدليل عشر قواعد كبرى وضعتها الصحف الأمريكية لتنظيم استخدام الصحفيين للشبكات الاجتماعية وتتمثل هذه القواعد في:





القاعدة الأولى: المبادئ الأخلاقية التقليدية يجب أن تطبق في الفضاء الإلكتروني، بمعنى أنه لا يمكن للصحفي أن ينشر مالا يرضي نشره في الصحيفة، بالإضافة إلى أنه لا يوجد مبرر أن لا تطبق القواعد التقليدية الأخلاقية على المجال الإلكتروني.

القاعدة الثانية: يجب على الصحفي أن يتحمل مسؤولية كل ما يكتبه، حيث يجب على الصحفي أن يتحمل كل ما ينشره على الانترنت لأنه يصبح عاما، حتى وإن كانت صفحة الصحفي خاصة وشخصية وغير مرتبطة بالمؤسسة الإعلامية.





القاعدة الثالثة: التفاعل مع القراء لكن بطريقة مهنية، حيث يمكن للصحفي أن يطلع على الأحداث وجمع المعلومات ولكن للانخراط في العالم الافتراضي حدود.

القاعدة الرابعة: لا ينبغي نشر المعلومات الحصرية على "الفيسبوك" أو على "تويتر" بل على موقع الصحيفة.

القاعدة الخامسة: انتبه إلى نظرة الآخرين إليك، إذ يجب على الصحفي تجنب صراع المصالح، ومحاولة التحكم فيما ينشره من بيانات بشكل لا يبدو فيه الصحفي نصيرا لمجموعة معينة أو يكشف تضارب المصالح.



القاعدة السادسة: تأكد من أصالة وصحة ما تقرأه على الشبكة، حيث يتمثل دور المؤسسات الإعلامية والصحفيين هو التأكد من المعلومات المنشورة ومن مصداقيتها، ويجب على كل صحفي أن يكون حارس بوابة جيد.

القاعدة السابعة: قدم نفسك دائما على أنك صحفي، فلا يمكن للصحفي أن يخفي هويته سواء كان ذلك في الفعاليات الصحفية التقليدية وعند ممارسة مهنته في الميدان أو على شبكة الانترنت.





القاعدة الثامنة: الوسائط الاجتماعية هي أدوات وليست لعبة. فالصحفيون يمثلون مؤسساتهم ولا يمكن لهم أن يتصرفوا بطريقة غير مقبولة على الشبكة، ومن ركائز أخلاقيات الشبكات الاجتماعية الضرورية الاعتماد على المصادر الأساسية.

القاعدة التاسعة: كن شفافا واعترف بأخطائك.
القاعدة العاشرة: حافظ على سرية الحياة الداخلية للمؤسسة، أي عدم إفشاء الأسرار الخاصة بهيئة التحرير الإعلامية:

سادسا: المراجع

- ليلى عبد المجيد التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني، العربي للنشر والتوزيع 2020.
- إبراهيم السيد حسنين أخلاقيات الإعلام وقوانينه مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع 2015.
- د. عماد الدين علي أحمد جابر، الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية في التشريعات الإعلامية العربية، دراسة تحليلية مقارنة، يونيو 2021.



سابعاً: الخاتمة

أولاً: أخلاقيات العمل في الإعلام الرقمي الإضافية المقررة من المهنيين.

ثانياً: أخلاقيات العمل في الإعلام الرقمي المقررة قانوناً.

ثالثاً : مدي ارتباط التشديد علي احترام اخلاقيات باتساع ضرر الإعلام الرقمي.





Thank You

